قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (١)
تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

- **الوزارة :** وزارة الأشغال والإسكان .
- **الوزير :** وزير الأشغال الإسكان .
- **السلطة المنفذة :** الإدارة المختصة بشئون الصرف الصحي وصرف المياه السطحية بالوزارة ، أو أية جهة عامة يناط بها أي من الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون.
- **مرافق الصرف الصحي :** المنشآت والأعمال المتعلقة بتصريف مياه الصرف الصحي وما يصاحبها من مواد عالقة ، بما في ذلك شبكات الأنابيب والأجهزة والتركيبات المساعدة .
- **المياه السطحية :** مياه الأمطار والمياه التي تبرز فوق سطح الأرض بفعل عوامل طبيعية .
- **مرافق صرف المياه السطحية :** المنشآت والأعمال المتعلقة بتصريف المياه السطحية ، بما في ذلك شبكات الأنابيب والأجهزة والتركيبات المساعدة .
- **مرافق الصرف العامة :** مرافق الصرف الصحي ومرافق صرف المياه السطحية .
- **لجنة التظلمات :** اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون .
- **الإخطار :** إعلان صاحب الشأن بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بأي قرار أو إجراء يتم اتخاذه طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٢)

نطاق تطبيق القانون

أ- تسري أحكام هذا القانون في شأن تصريف مياه الصرف الصحي والمياه السطحية إلى أي من مرافق الصرف العامة التي تتولى السلطة المنفذة إنشاءها أو تشغيلها أو صيانتها.

ب – تعتبر في حكم مرافق الصرف العامة وتسري عليها أحكام هذا القانون، مرافق الصرف الصحي وصرف المياه السطحية التي تنشأ بأموال خاصة في طريق عام ، أو في طريق خاص مفتوح للمرور العام ومتصل بأحد مرافق الصرف العامة.

مادة (٣)

الترخيص

أ- لا يجوز عمل توصيلات إلى مرافق الصرف العامة الخاضعة لأحكام هذا القانون أو تصريف المياه السطحية إلى مرافق الصرف الصحي دون الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المنفذة .

ب – يحدد الترخيص الشروط التي تسرى بشأنه ، بما في ذلك مواصفات الأعمال ونوعية وكمية المواد المسموح بتصريفها والمواقع والأوقات والمدة المسموح بالتصريف خلالها إلى مرافق الصرف العامة .

مادة (٤)

إجراءات الترخيص

أ- يقدم طلب الترخيص من مالك العقار أو شاغله إلى السلطة المنفذة مصحوباً بالمستندات والبيانات التي تحددها هذه السلطة وبما يفيد سداد الرسم المنصوص عليه في المادة (١٧) من هذا القانون .

ب – يجب على السلطة المنفذة البت في طلب الترخيص وإخطار الطالب بالقرار الصادر بشأنه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً كافة المستندات والبيانات المطلوبة.

وللسلطة المنفذة رفض طلب الترخيص إذا ثبت أن التصـريف لا يتنـاسب مع أي من أنظمة ومرافق الصرف العامة ، ويجب أن يكون قرار الرفض كتابياً ومسبباً .

مادة (٥)

تعديل شروط الترخيص

أ- يجوز للسلطة المنفذة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي الشأن ، تعديل الشروط الواردة في التراخيص الممنوحة وذلك بغرض المحافظة على كفاءة وحماية مرافق الصرف العامة أو الممتلكات العامة أو الخاصة أوالصحة العامة أو البيئة إذا تبين أي ضرر محقق لأي منها .

ويجب على المرخص له الالتزام بشروط الترخيص المعدلة فور إخطاره بها من قبل السلطة المنفذة .

ب- يجوز للمرخص له أن يطلب كتابة من السلطة المنفذة تعديل شروط الترخيص سواء بتغيير كمية أو نوع المياه المقرر تصريفها أو وقت التصريف أو الكيفية التي يتم بها ، وذلك بما يتناسب مع التعديلات التي تجرى على العقار محل الترخيص . ويجب أن يكون طلب التعديل مصحوباً بالمستندات والبيانات التي تحددها السلطة المنفذة وبما يفيد سداد الرسم المنصوص عليه في المادة (١٧) من هذا القانون .

وعلى السلطة المنفذة البت في طلب تعديل الترخيص وإخطار الطالب بالقرار الصادر بشأنه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

مادة (٦)

إلغاء الترخيص

للسلطة المنفذة إلغاء الترخيص في أي من الحالات التالية :

١- مخالفة المرخص له لأي من شروط الترخيص .

٢- صدور الترخيص بناء على غش أو تدليس أو مستندات أو بيانات ثبت للسلطة المنفذة عدم صحتها.

٣- قيام المرخص له بالتصريف على نحو يلحق الضرر بالمرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو الصحة العامة أو البيئة .

مادة (٧)

منع حدوث الأضرار

يجب على المرخص له أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث أية أضرار للمرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو الصحة العامة أو البيئة من جراء التصريف .

ومع مراعاة أحكام المادتين (١٥) فقرة (د) و(١٦) من هذا القانون ، يجوز للسلطة المنفذة عند الاقتضاء أن تطلب من الجهة المختصة قطع المياه عن العقار محل المخالفة ولا يسمح بإعادتها إليه إلا بعد إزالة أسباب المخالفة .

مادة (٨)

التظلمات وطلبات التعويض

أ- تتولى لجنة التظلمات النظر في التظلمات من قرارات السلطة المنفذة وبحث طلبات التعويض عن الأضرار الناشئة عن خلل أو عطل في مرافق الصرف العامة .

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتحديد إجراءات عملها قرار من الوزير .

ب- يجوز لمالك العقار أو شاغله أن يتظلم كتابة إلى لجنة التظلمات من أي قرار تصدره السلطة المنفذة طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار.

وعلى هذه اللجنة بحث التظلم وتقديم تقرير بشأنه إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم مستوفياً كافة المستندات والبيانات التي تطلبها اللجنة.

ويصدر الوزير قراراً بشأن التظلم ويخطر به المتظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم .

ولا يجوز الطعن أمام المحكمة المختصة فيما تصدره السلطة المنفذة من قرارات إلا بعد التظلم منها إلى لجنة التظلمات .

ج- لصاحب الشأن أن يتقدم إلى لجنة التظلمات بطلب بشأن صرف التعويض عن الأضرار الناشئة عن خلل أو عطل في أي من مرافق الصرف العامة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث الضرر، وتقدم اللجنة تقريراً بشأن الطلب إلى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه .

ويصدر الوزير قراراً بشأن طلب التعويض ويخطر به الطالب خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

مادة (٩)

أثر تقديم التظلم

أ- لا يترتب على تقديم التظلم من قرار رفض طلب الترخيص ، طبقاً لحكم المادة (٤) فقرة (ج) من هذا القانون ، وقف تنفيذ هذا القرار .

ب - يترتب على تقديم التظلم من القرارات الآتية وقف تنفيذها بصفة مؤقتة إلى أن يتم البت في التظلم :

١- القرار الصادر بتعديل شروط الترخيص طبقاً لحكم المادة (٥) من هذا القانون .

٢- القرار الصادر بإلغاء الترخيص طبقاً لحكم المادة (٦) من هذا القانون .

٣ - القرار الصادر بفرض قيود وشروط إضافية على المرخص له طبقاً للأنظمة الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون .

مادة (١٠)

التصريف المحظور

أ- لا يجوز لأي شخص أن يُصرِّف أو يُلقى أو يُفرغ أو يتسبب أو يسمح بتصريف أو تمرير المواد التالية إلى أي من مرافق الصرف العامة أو أي مجرى فرعي عام أو خاص متصل بها :

١- أية مادة من شأن طبيعتها أو كميتها أن تؤدي إلى الإضرار بتلك المرافق أو فروعها .